رجوعه علي بايعه بجميع الثمن فان زاد للثاني وان نقص فحصل بكمله قولان

ش يعني ان المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه علي العيب وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه علي بايعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع علي البايع المدلس بجميع الثمن الذي اخذه المدلس من المشتري الاول لكشف العيب انه لا يستحقه لتدليسه ثم ان كان الثمن الذي اخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبايع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد الماخوذ من المدلس علي ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقي بيده الي ان يؤديها للمشتري الاول وهو بايعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول الماخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبايعه وهو المشتري الاول كما لو كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لاخر باثني عشر فحصل بكمل البايع الثاني لمشتريه ثمنه بان يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن شاس لانه قبض ذلك الزايد فيرجع عليه به اولا بكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاه في النوادر وكتاب ابن يونس لانه لما رضي باتباع الاول فلا رجوع له علي الثاني فولان وقيد الثاني بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا فليرجع علي بايعه بتمام قيمة عيبه كما لو باعه الثاني بمايه في مثالنا والعيب ينتقص الخمس وخمس المايه عشرون والثمن الاول عشرة فيكمل الثاني للثالث ارش العيب بعشرة ولما انجر الكلام علي العيب الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام علي ما اذا تبين نقصه وكتم بعضه فقال

ص وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزايد واقله بالجميع او هو

الا بد عوي الاراة

ش يعني ان المشتري اذا اطلع علي العيب واراد الرد فقال له البايع انت رايته وقت الشراء وانكر رويته فطلب البايع يمينه فان المشتري لا يلزمه يمين الان يحقق البايع عليه الدعوي بانه يراه بارايه هو او غيره فان حلف رد وان نكل ردت اليمين علي البايع ومثل دعوي الاراة اذا كان العيب ظاهرا اي بحيث لا يخفي ولو علي غير المتامل او اشهد علي نفسه انه قبله وعاين فيفي الحصر تطرق بهج في يحلف ضم الياء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة اي ليس للبايع تحليفه وفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام اي لم يقض الشرع بتحليفه

ص ولا الرضي به الا بدعوي يجز

ش يعني ان المشتري لا يلزمه اليمين اذا ادعي البايع عليه الرضي بالعيب حين اطلع عليه الا ان يحقق البايع عليه الدعوي بان يقول اخبرني بخوانك رضيت به او تشوقته بالسلعة بعد اطلاعك علي عيبها فحينئذ يلزمه اليمين بعد ان يحلف البايع اولا لقد اخبره بخوصدق ولو قال اخبرني فلان سقطت عن البايع اليمين وان كان المخبر بخو طاهرا ان الروية مع الاستمرار مستلزمة للرضي فكان يمكنه الاستغنا بالمسالة الاولي والجواب انه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها من الاستثنا

ص ولا بايع انه لم يابق لا باقه بالقرب

ش يعني ان من اشتري عبدا ابق بقرب البيع فقال للبايع اخشي انه لم يابق بقرب البيع الا وقد كان عندك ابق فاحلف لي فلا يمين عليه وهو محمول علي السلامة حتي تقوم بينة وقوله لم يابق مثال اي او لم يسرق او لم يزن او لم يشرب او نحو ذلك وقوله لا باقه علة للنفي وهو يحلف وقوله بالقرب واولي باليعد ولما انهي الكلام علي العيب اليمين جميعه شرع في الكلام علي ما اذا تبين نقصه وكتم بعضه فقال

ص وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزايد واقله بالجميع او هو

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)